

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(الشهادة على القرض الربوي) رقم الفتوى (٦١٠٩)

سائل يقول:

أنا مدير إحدى مكاتب الدولة في مدينتي، وعندني محاسب مُقبل على الزواج، ولعدم قدرته على دفع المهر المطلوب قام باقتراض المال من إحدى البنوك الربوية، وكان ضمن شروط البنك توقيع المدير عليها، فهل يجوز لي هذا التوقيع؟

الجواب:

إذا كانت قروضا ربوية؛ وذلك بأن يشترط البنك نسبة من الفوائد مقابل القرض، فلا يجوز لك أن توقع عليه؛ لأنه يكون من التعاون على الإثم والمنكر، ولأنه يدل على الرضى عن هذه المعاملة المحرمة، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وفي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، والعاجز عن الزواج يصبر حتى يفرج الله عنه فليست ضرورة تتيح له الربا الذي هو من كبائر الذنوب قال تعالى ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٣].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590